

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالبواب الخامس من القانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة

وجهاز شئون البيئة وجميع فروع الإقليمية بمحافظات الجمهورية اعتباراً من ٢٠١٣/٢/١

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٧/١٢/٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

أ. د. محمد مصطفى حامد